

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرع توثيق مكتب بريد الصالحة الجديدة يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزرقاويق؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٠ والم المشار إليه باليه ليكون أيام عمل فرع توثيق بريد الصالحة الجديدة التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزرقاويق ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع وهي (السبت والأحد والإثنين) بدلاً من طوال أيام الأسبوع.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر في ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان